الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 121365.
تاريخ الحكم 31 ديسمبر 2011

حكم ابتدائي
باسم الشّعب التونسي،
أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة الحُكم التّالي بين:

المدّعي: محل مخابرته بمقرّه الكائن

من جهة

والمدّعى عليه وزير الداخلية الكائن مقره

من جهة أخـرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتـــاريخ 19 جوان 2010 تـــحت عدد 121365 والمتضمنة أنّ العارض كان يشغل رتبة نقيب بسلك الحرس الوطني، وبداية من غرة فيفري 2010 أحيل على التّقاعد لبلوغه السن القانونية إلاّ أنه بعد الإعلان عن نتائج الترقية إلى رتبة رائد بعنوان سنة 2009 طبقا لمحضر جلسة مجلس الشرف المنعقد بتاريخ 10 أفريل 2010 فوجئ بعدم ترقيته إلى رتبة نقيب فوجه مكتوبا إلى وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 19 ماي 2010 يتظلم فيه عدم ترقيته وإزاء اعتصام الإدارة بالصمت، تقدّم بالدعوى الماثلة راميا إلى إلغاء قرار عدم ترقيته إلى رتبة رائد.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد على المحكمة بتاريخ 14 أوت 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدّعوى لانعدام شرط الصفة في العارض بمقولة إنّه تظلم من القرار بتاريخ 19 ماي 2010 في حين أنه تمت إحالته على التقاعد بداية من غرة فيفري 2010 وبالتالي فإن مطالبته بالترقية تمت بعد انقطاع علاقته بإدارته بموجب الإحالة على التقاعد طبقا للفصل 96 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي. وعليه فإنّ فقدانه لصفة الموظف بداية من 1 فيفري 2010 يجعل القرار اللاحق لذلك التاريخ والقاضي برفض ترقيته إلى رتبة رائد غير مؤثر في مركزه القانوني.

وبعد الاطّلاع على تقرير العارض الوارد على المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 2010 المتضمن بالخصوص أنّ الإدارة تعلن عن التّرقيات سنويّا بصفة متأخرة باعتبار أنها تربط الترقيات بعيد تونسة الأمن الوطني والديوانة الموافق ليوم 18 أفريل من كل سنة في حين أنّ مفعول الترقيات ينطلق من 1 جانفي من كل سنة أي قبل إحالته على التقاعد بتاريخ 1 فيفري 2010.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 ديسمبر 2011، وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد صفي الدين الحاج في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي و لم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى إلغاء قرار وزير الداخلية والتّنمية المحلية القاضي بعدم ترقيته إلى رتبة رائد بالنسبة إلى سنة 2010 بعنوان سنة 2009.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بانتفاء صفة ومصلحة العارض للقيام بالدعوى الماثلة باعتبار إحالته على التقاعد بداية من غرة فيفري 2010 وبذلك انقطعت علاقته بإدارته وفقد صفته كموظف عمومي طبقا للفصل 96 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي. مما يجعل القرار اللاحق لذلك التاريخ والقاضي برفض ترقيته إلى رتبة رائد غير مؤثر في مركزه القانوني.

وحيث تمسّك العارض بأنّ الإدارة تعلن عن التّرقيات سنويّا بصفة متأخرة باعتبار أنها تربط الترقيات بعيد تونسة الأمن الوطني والديوانة الموافق ليوم 18 أفريل من كل سنة في حين أنّ مفعول الترقيات ينطلق من 1 جانفي من كل سنة أي قبل إحالته على التقاعد بتاريخ 1 فيفري 2010.

وحيث اقتضى الفصل 6 من قانون المحكمة الإداريّة أن "يقبل القيام بدعوى تجاوز السّلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة مادّية كانت أو معنويّة في إلغاء مقرّر إداري ما."

وحيث اقتضى الفصل 38 من الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني أنه "تسند الترقية إلى رتبة رائد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها..."

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الهدف من التّرقية هو سدّ شغور فعلي في إطارات الإدارة المعنية الأمر الذي يتعذّر معه ترقية الموظف، الذي تحدد مركزه القانوني نهائيا بمقتضى قرار الإحالة على التقاعد، إلى رتبة أعلى ويجعل قيامه بالدّعوى بعد ذلك التاريخ مفتقرا للمصلحة ضرورة أنّ تقدير مدى توفر هذا الشرط يتم في تاريخ تقديم الدعوى.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض أحيل على التّقاعد بداية من غرة فيفري 2010 بمقتضى قرار وزير الداخلية وأنّ مجلس الشرف بت في قائمة الكفاءة للترقية إلى رتبة رائد بتاريخ 10 أفريل 2010 وترتيبا على ذلك فإنّ مصلحته في القيام بالدعوى الراهنة تصبح منتفية الأمر الذي يتجه معه عدم قبول الدعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيّدة هدى التوزري والسيّد محمد القلال.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيسة
شويخة بوسكاية

المستشار المقرّر
صفي الدين الحاج

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: صباح